

قرار وزاري رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦

بإيقاف العمل بالقرار الوزاري رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحديد
رسوم مقابل فحص واختبار الأحذية والمنتجات والمصنوعات الجلدية
المعدة للتصدير

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة بكرة شجيعها المعدل بالقانون
رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحويل وزير الصناعة سلطة فرض رسوم
مقابل إصدار شهادات المطابقة للوائح والمنتجات الصناعية المحلية والمستوردة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحديد رسوم مقابل فحص واختبار الأحذية
والمنتجات والمصنوعات الجلدية المعدة للتصدير ؛

قرر :

مادة ١ - إيقاف العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر في ١٩٨٦/٣/٤

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب